

221751 - هل القيء نجس ، وهل يختلف الحكم بالنسبة للرضيع عن الرجل الكبير ؟

السؤال

هل القيء نجس ، وهل يختلف الحكم بالنسبة للرضيع عن الرجل الكبير ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القيء : "هو الْخَارِجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَةِ" .

انتهى من " الموسوعة الفقهية " (34/85).

وله حالتان :

الأولى :

أن يخرج من المعدة متغيراً عن حال الطعام : طَعْمًا ، أَوْ لَوْنًا ، أَوْ رِيحًا .

فمذهب عامة العلماء من السلف والخلف أنه نجس ، وهو قول المذاهب الأربعة ، والظاهرية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وغيرهم .

ينظر : "بدائع الصنائع" (1/60) ، "مغني المحتاج" (1/79) ، "شرح منتهى الإرادات" (1/102).

وحجتهم في ذلك : القياس على الغائط ؛ لأن القيء قد استحال في المعدة إلى نتن وفساد ، فكلاهما طعام أو شراب خرج من الجوف .

قال ابن قدامة : "القيء نجس ؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد ، فأشبهه الغائط" . انتهى من "الكافي" (1/153).

وقال ابن حزم : " وَالْقَيْءُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ حَرَامٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) انتهى من "المحلى" (1/191) ، [والتعبير عن النجس بالحرام موجود لدى بعض المتقدمين ، وقد استعمله الإمام الشافعي في الأم] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَالْقَيْءُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَاءَ فَتَوَضَّأَ) وَسَوَاءٌ أُرِيدَ غَسْلُ يَدِهِ أَوْ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ نَجَاسَةٍ " .

انتهى من "شرح عمدة الفقه" (1/108) ، وينظر : "مجموع الفتاوى" (21/597).

وقال أبو الفضل الموصلي : " وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَتَجَاسَّتُهُ غَلِيظَةٌ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمَ وَالصَّيْدِ وَالْقَيْءُ ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ " .

انتهى من " الاختيار لتعليل المختار " (1/ 32).

وقال الزركشي : " الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام :

طاهر بلا نزاع : وهو الدم ، والعرق ، والريق ، والمخاط ، والبصاق .

ونجس بلا نزاع : وهو البول والغائط ، والودي ، والدم وما في معناه ، والقيء .

ومختلف فيه : وهو المني ، والمذي ، وبلغم المعدة لتردده بين القيء ونخامة الرأس " .

انتهى بتصريف من " شرح الزركشي على مختصر الخرقى " (2/39).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : " القيء نجس ، سواء كان من صغير أو كبير ؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد ، أشبه

الغائط والدم ، فإذا أصاب الثوب أو غيره وجب غسله بالماء مع الفك والعصر حتى تذهب عين النجاسة وتزول أجزاؤها وينقى المحل " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (4/193) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : هل القيء يؤثر على طهارة الملابس أم لا ؟

فقال : " يعفى عن قليله ، وأما الكثير فينبغي فيه الغسل ؛ لأن كثيراً من أهل العلم ألحقوه بالبول ، فينبغي أن ينظف منه الملابس

وما أصاب البدن ، أما الشيء القليل فيعفى عنه كما يعفى عن يسير الدم ، ويسير الصديد ، ونحو ذلك ، سواء كان من الكبار

أو من الصغار ، الحال واحد " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (5/379).

وسئل أيضاً رحمه الله : هل تجوز الصلاة في ثوب استفرغ عليه طفل رضيع ؟

فقال : " ينبغي أن يغسل بالنضح إذا كان الطفل رضيعاً لا يأكل الطعام ، فهو مثل بوله ، ينضح بالماء ويغسل به ، ولا يصلى

فيه قبل النضح بالماء " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (7/316).

واستدل بعضهم بحديث : (يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني) ، ولكنه

حديث ضعيف ، بل باطل كما بين النووي ذلك في " المجموع " (2/549).

الحال الثانية : أن يخرج على هيئة الطعام غير متغير .

فمذهب جمهور العلماء نجاسته أيضاً ، وذهب المالكية إلى طهارته في هذه الحال . ينظر : " الحطاب على مختصر خليل "

(1/94) ، " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (1/70).

وقال القرافي : " الْقَيْءُ وَالْقَلَسُ طَاهِرَانِ إِنْ خَرَجَا عَلَى هَيْئَةِ طَعَامٍ " .

انتهى من " الذخيرة " (1/185) .

قال النووي : " نجاسة القيء متفق عليها ، وسواء فيه قيء الآدمي وغيره من الحيوانات .. وسواء خرج القيء متغيراً أو غير

متغير ، وقيل : إن خرج غير متغير فهو طاهر ، وهو مذهب مالك " انتهى من " المجموع شرح المذهب " (2/551) .

وما ذهب إليه المالكية أقوى وأقرب ، فغير المتغير لا يمكن قياسه على الغائط ؛ لأنه لم يستحل بعد في المعدة .

وبناء على هذا القول يقال في قيء الرضيع : إن كان متغيراً ، كأن يخرج الحليب وفيه صفرة وقد تغيرت مادته ورائحته فهذا

يحكم بنجاسته ، وأما إن كان الذي خرج ولم يتغير وصفه ، كأن يكون حديث عهد برضاعة ، فهو طاهر.

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي : " الذي يخرج من الطفل لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون متغيراً وقد وصل إلى جوفه ، فهذا يعتبر في حكم القيء وهو نجس ، كأن تسقيه لبناً فيخرج اللبن وفيه صفرة قد تغيرت مادته وتغيرت رائحته ، فهذا يحكم بتنجسه.

الحالة الثانية : أن يكون الذي خرج لم يتغير وصفه ، كأن يكون حديث عهد برضاعة ، فلما جاءت تحمله قلس عليها ، وهو القلس ، فالذي يدفعه الصبي أو الصبية عند الشبع والري من اللبن ونحوه يعتبر طاهراً " انتهى من " شرح زاد المستقنع " (22/18، بترقيم الشاملة آليا).

وها هنا مسألة ذكرها ابن القيم ، وهي أن الطفل يقيء كثيراً ، وعادة الناس أنهم لا يغسلون فم الرضيع بعد القيء ، فهل يحكم بنجاسة ريقه ولعابه بسبب ذلك ؟.

قال ابن القيم : " هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوَى ، وَقَدْ عَلِمَ الشَّارِعُ أَنَّ الطِّفْلَ يَقِيءُ كَثِيرًا ، وَلَا يُمَكِّنُ غَسْلَ فَمِّهِ ، وَلَا يَزَالُ رِيْقُهُ وَلَعَابُهُ يَسِيلُ عَلَى مَنْ يَرْبِيهِ وَيَحْمِلُهُ ، وَلَمْ يَأْمُرِ الشَّارِعُ بِغَسْلِ الثِّيَابِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَلَا أَمَرَ بِالتَّحَرُّزِ مِنْ رِيْقِ الطِّفْلِ .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءَ : هَذَا مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا لِلْمَشَقَّةِ وَالْحَاجَةِ ، كَطِينِ الشَّوَارِعِ ، وَالنَّجَاسَةِ بَعْدَ الْإِسْتِجْمَارِ ، وَنَجَاسَةِ أَسْفَلِ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ بَعْدَ دَلْكِهِمَا بِالْأَرْضِ .

وَقَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ : بَلْ رِيْقُ الطِّفْلِ يُطَهِّرُ فَمَّهُ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا كَانَ رِيْقُ الْهَرَّةِ مُطَهِّرًا لِفَمِّهَا ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْلِهَا الْفَأْرَ وَغَيْرَهُ ، وَقَدْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو قَتَادَةَ طَهَارَةَ فَمِّهَا وَرِيْقِهَا ، وَكَذَلِكَ أَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ... فَالْريْقُ مُطَهِّرٌ فَمَّ الْهَرَّةِ وَفَمَّ الطِّفْلِ لِلْحَاجَةِ " .

انتهى من " تحفة المودود بأحكام المولود " (ص 218).

وقد ذهب الشوكاني إلى طهارة القيء مطلقاً كما في " السيل الجرار " (1/43) ، وتبعه على هذا الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله . غير أن عامة العلماء على ما سبق .

والله أعلم .